قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص بإقامة مدفن خاص بقرية سهواج
مركز أشمون بمحافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص باقامة مدفن خاص للمواطن / شلبى محمد مسعود بالمسجد الذى أقامه بقرية سهواج مركز اشمون محـافظة المنوفية الموضح بيـان موقعه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٣

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص بقـــرية سهواج
مركز أشمون بمحافظة المنوفية

وافق المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٩/١١ على الطلب المقدم من المواطن شلبى محمد مسعود وذلك بالتصريح له باقامة مدفن خاص بالمسجد الذى إقامه بقرية سهواج مركز أشمون محافظة المنوفية.

وقد وافقت على ذلك كل من الوحـــدة الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى بقرية سهواج مركز أشمـــون ومديرية الشئون الصحية ومديرية الأمن بالمحافظة وذلك تقديرا للأعمال الجليلة التى قام بها خلال الفترة التى شغل فيها وظيفة نائب عمدة بالقرية المذكورة وتكريما له لما يتمتع به من سمعة طيبة بين الأهالى ولتشييده مسجد بهذه الناحية بتكاليف بلغت جملتها ٨٥٠٠ جنيه لإقامة شعائر الدين الحنيف رحمة وبركة .

ويبين من الرسم الهندسى للمدفن أن مساحته تبلغ ٤ م × ٢,٨٠ م وأن ارتفاع المقبرة من الداخل ٢,٥ م وأن مساحة باب المدفن تبلغ $\frac{1}{6}$ مساحة المجرة وأنه لا يوجد أى اتصال بين المدفن وداخل المسجد طبقا للبيانات والحدود والمعالم الموضحة بالرسم المرافق .

وحيث أن المـادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات تقضى بأنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة" .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق ــ برجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ،

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
ممدوح محمد سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص بلائحة شروط الخدمة بوزارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٧ بتولى السيد / محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية أثناء سفره للخارج ؛